

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي

موجز

تعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق أدائها لمهام ولايتها، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط العمل، والتحديات التي تواجهها في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والزيارات الميدانية.

وتسلم الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز منذ فترة الإبلاغ السابقة فيما يتعلق بالحملة المسماة "أطفال، لا جنود"، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، كما تسلّم بتطوير وتنفيذ القانون الدولي من أجل حماية حقوق الطفل. وتشير الممثلة الخاصة في التقرير إلى التطورات التي حدثت في موضوع المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال وتسلط الضوء على الاتجاهات المتعلقة بشن هجمات على المدارس والمستشفيات، وعلى ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال واحتجازهم.

وأخيراً، تعرض الممثلة الخاصة لسلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وإلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-25292 300115 050215



* 1 4 2 5 2 9 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
		التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة	ثانياً -
٣	١٠-٢	ثالثاً -
٥	١٣-١١	رابعاً -
٦	٢٦-١٤	ألف - حملة "أطفال، لا جنود"
٦	١٨-١٤	باء - التقدم المحرز مع المجموعات المسلحة من غير الدول
٨	٢٦-١٩	خامساً - الاحتجاز
١٠	٣٠-٢٧	سادساً - الهجمات على المدارس والمستشفيات
١٢	٣٤-٣١	سابعاً - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
١٣	٣٧-٣٥	ثامناً - الشراكات مع المنظمات الإقليمية
١٤	٤٢-٣٨	تاسعاً - الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة
١٦	٤٧-٤٣	ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى
١٦	٤٤	باء - اليمن
١٦	٤٥	جيم - جنوب السودان
١٧	٤٦	دال - الصومال
١٧	٤٧	عاشراً - التقدم المحرز في تطور القانون الدولي
١٧	٥٠-٤٨	حادي عشر - التقدم المحرز في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل
١٨	٦٧-٥١	ثاني عشر - الملاحظات والتوصيات
٢٢	٧٤-٦٨	

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز، والتحديات القائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال، وعن النزاع المسلح والزيارات الميدانية.

ثانياً - التقدم والتحديات في مجال مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

٢- تم في عام ٢٠١٤ التصدي لتحديات لم يسبق لها مثيل من أجل حماية عشرات الملايين من الأطفال الناشئين في بلدان متأثرة بالنزاع. وبصفة خاصة، تعرض الأطفال في ستة بلدان متأثرة بالأزمات الكبرى، ألا وهي جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق ونيجيريا ودولة فلسطين لأفزع الانتهاكات. وفي معظم هذه البلدان، تميزت خصائص النزاعات بإيديولوجيا التطرف والطائفية والانقسامات الإثنية أو الدينية التي حدثت من قدرة السلطات الوطنية والمجتمع الدولي على الاستجابة. وهذه النزاعات، إلى جانب التحديات القائمة بسبب النزاعات التي طال أمدها مثل النزاعات في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال واليمن، التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، لا تزال مستمرة.

٣- ومن بين الأحداث التي هزت ضمير العالم عمليات الاختطاف من المدارس و/أو القتل التي قام بها تنظيم بوكو حرام لمئات البنات والبنين في شمال شرق نيجيريا. والأساليب الوحشية لهذا التنظيم الذي تجاهل تماماً حقوق الإنسان الأساسية والذي شن هجمات على المدارس أثرت على المستوى الإقليمي على تعليم الأطفال. وفي الجمهورية العربية السورية والعراق، مارس أيضاً ما يعرف بتنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وغيره من الجماعات التي تتبى إيديولوجيات متطرفة العنف الشديد الذي استهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأطفال. وفضلاً عن ذلك، بث تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، بعض المواد الدعائية عن الاستغلال الجنسي لفتيات الأقلية اليزيدية والتعبئة الفكرية للأطفال واستخدامهم كجنود. وأدت الجهود المبذولة لمكافحة المجموعات المتطرفة، أيضاً، إلى ظهور قضايا خطيرة تتعلق بأمن الأطفال ورفاههم، وذلك بسبب مشاركة الميليشيات الموالية للدولة في حشد الأطفال بشكل لا يتم مراقبته أو تتم مراقبته بصورة غير كاملة، مما أدى إلى استخدام العديد من الأطفال الذكور وأحياناً الفتيات في أدوار داعمة بل وحتى كمحاربين.

٤- أصبح تجنيد الأطفال واستخدامهم أمراً متوطناً في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وفي كلتا الحالتين، نُجم عن الانقسامات الإثنية و/أو الدينية، التي أحدثتها الصراعات على السلطة، قتل آلاف الأطفال وتشويههم والاعتداء الجنسي عليهم، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم. وتعرض الحق في التعليم والصحة، وهو حق مهمّش بالفعل في هذين البلدين، لخطر شديد.

٥- ولا يلوح في الأفق حالياً أي حلّ للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا يزال الأطفال يتحملون عبء العنف. وفي دولة فلسطين، أُبلغ عن قتل ما لا يقل عن ٥٣٩ طفلاً خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية على غزة في الفترة ما بين ٨ تموز/يوليه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وأصيب آلاف آخرون بجروح وبإعاقات مدى الحياة أو فقدوا أفراد أسرهم أو تعرضت المنازل والمدارس والمستشفيات للقصف. والحالة في ليبيا واليمن منذرة بالخطر أيضاً.

٦- وفي جميع هذه البلدان، تعرض الأطفال للقتل والتشويه والاختطاف والاعتداء الجنسي، وتم حشدهم واستخدامهم من جانب قوات أو مجموعات مسلحة. وتعرضت مدارسهم ومستشفياتهم للهجمات وتم في أحيان كثيرة حرمانهم من المساعدة الإنسانية الحيوية. وقد سُجّل أكبر عدد من الأشخاص المشردين منذ الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك ملايين الأطفال. وسواء تعرض الأطفال للتشرد داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها، فإنهم يواجهون بصفة خاصة تحديات إضافية فيما يتعلق بالوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم. ففي بعض الحالات، أدت استجابة الحكومات للنزاع، من خلال قواتها أو ميليشياتها العسكرية، إلى زيادة المخاطر بالنسبة للأطفال.

٧- وأدى انتشار الأزمات، المقترن بضرورة توفير المساعدة الكافية للأطفال في البلدان المتأثرة بالنزاعات التي طال أمدها، إلى وضع آليات الأمم المتحدة للاستجابة على المحك. وعلى الرغم من جميع الجهود التي نبذلها، فإن احتياجات مئات الآلاف من الأطفال إلى حماية إنما هي احتياجات ماسة. وستتطلب معالجة الأثر النفسي لذلك على الأطفال على المدى الطويل وإعادة إدماج أولئك الذين كانوا سابقاً مرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة، موارد أكثر من الموارد المتاحة اليوم. واحتياجات الأطفال المعرضين للعنف على أيدي الجماعات المتطرفة سوف يشكل تحديات أكبر من ذلك علينا أن نستعد للاستجابة لها بشكل منظم ومنسق. وفي نهاية هذا العام الصعب، خلصت الممثلة الخاصة إلى أن الأطفال لا يزالون اليوم أكثر من أي وقت مضى - وهم غالباً ما يشكلون معظم السكان في البلدان المتأثرة بالنزاع - الأكثر عرضة لآثار الحرب.

٨- وللمشاركة في الاستجابة على نطاق المنظومة، عززت الممثلة الخاصة تعاونها مع شركاء الأمم المتحدة لدعم مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تحسين الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، واستفادت من كل فرصة ومنتدى لجلب محنة الأطفال إلى الواجهة وتقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت

ضدهم. ورداً على تزايد الهجمات ضد المدارس والمستشفيات، أصدرت مذكرة توجيهية عن الموضوع لتعزيز استجابة الأمم المتحدة من خلال الاستخدام الفعال للأدوات التي يوفرها مجلس الأمن.

٩- ومعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل أمر حتمي ويجب مساءلة جميع الأطراف في النزاع التي ترتكب الجرائم. وفي عام ٢٠١٤، لوحظ على المستويين الوطني والدولي حدوث تقدم في ضمان وجود استجابة قضائية مناسبة للتصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات. ومع ذلك، أدت موجة أعمال العنف ضد الأطفال ولا سيما على أيدي المجموعات المتطرفة، إلى تفاقم التحدي المتمثل في معالجة موضوع المساءلة معالجة شاملة، بسبب انهيار القانون والنظام في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

١٠- وعلى الرغم من تحديات المستقبل الصعبة، فإن سنوات المشاركة البناءة مع الأطراف في النزاع للحد من تجنيد واستخدام الأطفال بدأت تؤتي ثمارها. وترحب الممثلة الخاصة بظهور توافق في الآراء بين حكومات العالم على أن لا مكان للأطفال في القوات المسلحة، لا سيما في حالات النزاع. واغتنت الممثلة الخاصة الفرصة لطى صفحة تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات الحكومية وشنّت، بالمشاركة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الحملة المسماة "أطفال، لا جنود". وترمي الحملة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال في القوات الحكومية، بحلول عام ٢٠١٦.

ثالثاً- العمل مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

١١- نظرت الممثلة الخاصة في آليات وأدوات مجلس حقوق الإنسان بوصفها الجهاز الرئيسي لمعالجة العدد الكبير من التحديات التي تواجهها جميع الجهات الفاعلة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الممثلة الخاصة، بدعوة من رئيس مجلس حقوق الإنسان، إحاطة إعلامية إلى الدورة الاستثنائية للمجلس عن الحالة في العراق، وكانت بمثابة فرصة هامة لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الأطفال. وهنأت الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على قراره، الذي أكدته القرار ٢٩/٧، إدماج حقوق الطفل في عمله وفي عمل آلياته بطريقة منتظمة وشفافة، وتكريس اجتماع ليوم كامل على الأقل سنوياً لمناقشة مواضيع مختلفة تتعلق بحقوق الطفل.

١٢- وواصل مكتب الممثلة الخاصة العمل بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف إدماج موضوع الأطفال والنزاع المسلح في عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان. وفي السياق نفسه، كانت التوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح التي قامت بصياغتها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بمثابة أدوات دعائية هامة لعمل الممثلة الخاصة. واجتمعت الممثلة الخاصة في مناسبات منتظمة في عام ٢٠١٤ برئيس وأعضاء لجنة حقوق الطفل لتحسين تبادل المعلومات والتشجيع

على الدعوة المشتركة فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وقدم مكتب الممثلة الخاصة أيضاً معلومات عن حقوق الطفل في أوضاع خاصة في البلدان المتأثرة بالنزاع، قبل عمليات الاستعراض الدوري الشامل. وتشجع الممثلة الخاصة للجنة على مواصلة إدماج رصد الانتهاكات الجسيمة والمساءلة عند نظرها في تقارير الدول الأطراف. وخلال الفترة قيد النظر، اجتمعت الممثلة الخاصة أيضاً بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وبمبعوث الأمم المتحدة الخاص للتعليم العالمي. وفضلاً عن ذلك، شاركت الممثلة الخاصة مع لجنتي الأمم المتحدة للتحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية لتقاسم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والتأكيد على أهمية تعزيز عمليات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال.

١٣- وعززت الممثلة الخاصة ومكتبها أيضاً علاقتها مع عدد من آليات تنسيق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والمكتب عضو في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ويعمل على إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال من خلال تسليط الضوء على الحاجة إلى المساءلة. ولهذا الغرض، حضرت الممثلة الخاصة المعتكف بشأن تنسيق سيادة القانون ومبادئ مجموعة الموارد في لونغ آيلند بنيويورك في أيار/مايو ٢٠١٤. ومكتب الممثلة الخاصة عضو أيضاً في "مبادرة حقوق الإنسان أولاً" وشارك في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمبادرة من خلال فرق عمل فرعية، عن مواضيع من قبيل إدارة المعلومات والتدريب. وساهم المكتب بصورة دورية في عدد من عمليات الاستعراض الإقليمية التي تُجرى كل أربعة شهور، وشاركت الممثلة الخاصة في اجتماعات للمجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى عن الحالات المدرجة على جدول أعمال الأطفال والنزاعات المسلحة. وأخيراً، وكعضو في فريق الاستعراض المعني بسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، أكدت الممثلة الخاصة الصلات مع الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك حيثما يكون بإمكان عناصر خطط العمل أن توجه عمليات تقييم المخاطر.

رابعاً- وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

ألف- حملة "أطفال، لا جنود"

١٤- في آذار/مارس ٢٠١٤، أطلقت الممثلة الخاصة بالتعاون مع اليونيسيف حملة بعنوان "أطفال، لا جنود" لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في قوات الأمن الحكومية، بنهاية عام ٢٠١٦. وترمي الحملة، التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٢١٤٣ ورحبت بها الجمعية العامة إلى حشد الدعم السياسي وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات المدرجة أسماؤها التي التزمت بتنفيذ خطة العمل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم قيام قواتها الأمنية بتجنيد الأطفال أو استخدامهم.

١٥- وحظيت هذه الحملة عند إطلاقها بدعم ثنائي حكومات مُدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/68/878-S/2014/339) وهي أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن. والتزمت ست حكومات من بينها بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال ووقعت على خطط عمل مع الأمم المتحدة. وخطط العمل هي عبارة عن اتفاقات يفوض بها مجلس الأمن وتبرم بين الطرفين في نزاع والأمم المتحدة وتُحدد الإجراءات والتدابير لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

١٦- حصلت حملة "أطفال، لا جنود" على الزخم في الأجل القصير منذ انطلاقها. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، وقعت حكومة اليمن على خطة عمل مع الأمم المتحدة، التزمت فيها بضمان عدم قيام قواتها الأمنية الوطنية بمحشد أو استخدام الأطفال. وأوفت تشاد من بجمع الشروط المدرجة في خطة العمل وتم سحبها من القائمة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠١٤. وأعاد جنوب السودان التزامه بخطة العمل التي كان قد وقع عليها في عام ٢٠١٢ وعلى الرغم من الأزمة المستمرة تم، على المستوى الوطني، إطلاق الحملة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأحرزت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقدماً منتظماً في تنفيذ خطة عملها، ولا سيما فيما يتعلق بالسماح للأمم المتحدة بالوصول إلى المرافق العسكرية وإجراء فرز شامل للمجندين؛ وعينت مستشاراً خاصاً للرئيس معنياً بمسألة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أكدت حكومة أفغانستان التزامها بالحملة من خلال اعتماد برنامج "خطة الطريق نحو الامتثال" التي تتضمن معلومات مفصلة عن ١٥ إجراء للتنفيذ الكامل لخطة العمل الموقع عليها مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وفي ميانمار، أطلق سراح ٣٧٦ طفلاً من صفوف التاماداو منذ بداية عام ٢٠١٤. ورصد التنفيذ جار فيما ينظم كل ستة أشهر حوار بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة. وفي الصومال، أنشئت وحدة لحماية الطفل في قوات الصومال المسلحة وأنشأت السلطات الصومالية آليات لتسليم الأطفال الذين يتم العثور عليهم في صفوف جيوشها، إلى الأمم المتحدة. والحوار مستمر مع الحكومة السودانية التي أعربت عن التزامها بضمان خلو قوات الأمن من الأطفال.

١٧- وتواصلت حملة "أطفال، لا جنود" مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة لحشد الدعم السياسي والعملي. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، ترأست الممثلة الخاصة اجتماعاً عقده كل من سفارة لكسمبرغ ومجلس السلامة والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا، شاركت فيه الدول الأفريقية الخمس المعنية بالحملة "أطفال، لا جنود". وتركز الاجتماع على تحديات محددة وأفضل الممارسات والاستراتيجيات لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات الحكومية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدعوة إلى الممثلة الخاصة للمشاركة في حلقة مائدة مستديرة وزارية مغلقة بشأن إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وبدعوة من المملكة المتحدة أيضاً، قامت الممثلة الخاصة بإدارة مائدة مستديرة على هامش اجتماعات الجمعية العامة في نيويورك، لتقاسم الخبرات ومناقشة الخطوات المقبلة في تنفيذ الحملة. وحضر هذا الاجتماع وزراء خارجية وممثلي أفغانستان وتشاد وجنوب السودان والسودان وسيراليون والصومال وليبيريا وميانمار واليمن، وكذلك مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلام والأمن. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أيضاً، عمل مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية لتنظيم حلقة عمل ليوم واحد عن سبل دعم الحملة وتعزيز التكامل بين مختلف الجهات الفاعلة لدعم تنفيذ خطط العمل على المستوى الوطني. وفي جنيف، عقدت الممثلة الخاصة حلقة عمل استشارية مع مجموعة التركيز التابعة لمنظمة غير حكومية بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الحملة ومناقشة أفضل الممارسات والدروس المستفادة في البلدان المعنية. وتواصلت حملة "أطفال، لا جنود" مع المنظمات الإقليمية لحشد الدعم فيما يتعلق بالدراية والدعوة وبناء القدرات.

١٨- والزخم الذي أوجده حملة "أطفال، لا جنود" هو زخم يبعث على التشجيع. واستمرت الممثلة الخاصة في التواصل مع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية لحشد الدعم السياسي والتقني والمالي للتنفيذ الكامل لخطط العمل وبلوغ الهدف المتمثل في وقف استخدام الأطفال في القوات الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦.

باء- التقدم المحرز مع المجموعات المسلحة من غير الدول

١٩- على الرغم من استمرار التحديات فيما يتعلق بالوصول إلى المجموعات المسلحة من غير الدول وإقامة الحوار معها لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ازداد عدد البيانات العامة والأوامر القيادية الصادرة عن المجموعات المسلحة لحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم. ولوحظ هذا الاتجاه في عدد من الأوضاع وقد وقر الأساس لبناء الزخم للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها المجموعات المسلحة ضد الأطفال.

٢٠- وترد في القوائم المرفقة بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/68/878-S/2014/339) قائمة بإحدى وخمسين مجموعة مسلحة. وتختلف هذه المجموعات إلى حد كبير في طبيعتها، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيات مختلفة للتعامل معها، وربما يكون تنفيذ الالتزامات بحماية الطفل متفاوتاً إلى حد كبير. وتتطلب الاستراتيجيات المتعلقة بالدعوة تحديد حوافز محددة تستند إلى الهياكل العسكرية وحجم المجموعات المسلحة وطريقة عملها وغير ذلك من خصائص المجموعات المسلحة. وبعد مراعاة هذه الجوانب، تحدد الأمم المتحدة الالتزامات الملموسة وترجمتها إلى أنشطة وتدابير مع المجموعات المسلحة المعنية، وتنتهي إلى خطة عمل متفق بشأنها.

٢١- ويتطلب الأمر أيضاً اتباع نهج متعدد الأبعاد لإشراك المجموعات المسلحة من غير الدول في دعوة جميع الأطراف في النزاع إلى الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتحلياً بهذه الروح، واصلت الممثلة الخاصة بالعمل مع الوسطاء، ولا سيما مع المبعوثين الخاصين والمنظمات الإقليمية لإدماج حماية الأطفال في مبادرات إحلال السلام بالاستناد إلى كل حالة على حدة. وأبقت الممثلة الخاصة، خلال فترة الإبلاغ، على الحوار مع المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والممثل الخاص السابق المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بالجمهورية العربية السورية، ونائب مبعوث الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجنوب السودان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، وممثلي مبادرة الخليج. وعملت بصورة منتظمة أيضاً مع الوسطاء المعنيين بجهود السلام، بمن فيهم ممثلو حكومات ثالثة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والأمم المتحدة.

٢٢- وساعد هذا النهج الجهود المبذولة للحصول على التزامات من عدد من الجهات الفاعلة من غير الدول وحدثت تطورات إيجابية فيها فيما يتعلق بموضوع تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع غير ذلك من الانتهاكات الصارخة طوال فترة الإبلاغ. ففي الفلبين، حددت جبهة مورو الإسلامية للتحرير، أثناء عام ٢٠١٤، التزامها بخطة عملها لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، التي كانت قد وقّعت عليها في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٣- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عملت الأمم المتحدة بنجاح في مجال الدعوة مع كل من مجموعة سيليكسا السابقة ومجموعة مناهضي بالاك. وتعهدت قيادة حركة سيليكسا السابقة باتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم ونشر أوامر القيادة في صفوفها بدعم من الأمم المتحدة، مما أدى إلى إطلاق سراح أكثر من ٧٠ طفلاً وتسريحهم. واستمر الحوار مع القادة الميدانيين للوحدات المناهضة لبالاك، مما أدى إلى تسريح الأطفال في حالات عديدة. وعقدت مناقشات أيضاً مع الشركاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لضمان إدراج الالتزامات بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم، في تسوية سياسية. وأدرجت المخاوف المتعلقة بالحماية في اتفاق وقف العمليات القتالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢٤- وفي السودان، وبعد الدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة، أصدرت جهات عديدة فاعلة من غير الدول أوامر من قياداتها أو شنت حملات داخلية للتوعية بشأن حماية الأطفال وحظر تجنيدهم واستخدامهم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، جدد ميني ميناوي قائد فصيل تابع لجيش تحرير السودان التزامه من خلال وضع آلية لوقف تعبئة الأطفال واستخدامهم كجنود. وشرع الشيخ موسى هلال أيضاً في خطة استراتيجية تقوم على المجتمع المحلي، وافق عليها قادة خمس عشائر. وصممت الخطة الاستراتيجية لكبح استخدام الأطفال كمقاتلين في الاشتباكات فيما بين الإثنيات وداخلها.

٢٥- والتقت الممثلة الخاصة في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠١٤، بنائب رئيس جنوب السودان سابقاً وقائد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان المعارض، ريك مشار، وأبلغته بشواغلها فيما يتعلق بالتقارير التي تفيد بتعبئة واستخدام وقتل وتشويه أو اغتصاب أعداد كبيرة من الأطفال من جانب قواته. وحصلت على التزام وقع عليه لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم. وصدرت أوامر من القيادة بعد هذا الاجتماع. ومع ذلك، لم يتم حتى وقت إعداد هذا التقرير، تنفيذ هذا الالتزام ولا تزال الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال متواصلة بلا هوادة من الجانبين.

٢٦- وفي ماي وقّعت القيادة المشتركة للحركة الوطنية لتحرير أزواد والحركة العربية لأزواد على أوامر من القيادة تحظر ارتكاب الأنواع الستة الجسيمة من الانتهاكات ضد الأطفال ومنحت الأمم المتحدة ترخيصاً بالرصد. والحوار مع المجموعات المسلحة الأخرى جارٍ. وتعهدت المجموعات المسلحة أيضاً في الجمهورية العربية السورية، بوقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وفي اليمن، أجرت فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وأقامت حواراً مع جماعة الحوثيين المسلحة بشأن مشروع خطة عمل، على الرغم من التطورات الأمنية التي تثير تحديات.

خامساً - الاحتجاز

٢٧- يشكل احتجاز الأطفال دون توجيه تهم جنائية إليهم، أو بالاستناد إلى تهم تتعلق بالأمن القومي، تحدياً متنامياً وقلقاً خطيراً بالنسبة للممثلة الخاصة، وهو حاضر في جميع الحالات تقريباً التي تندرج ضمن إطار ولاية الممثلة الخاصة. وأدت استجابة الحكومات للمجموعات المتطرفة والتغير في تصور مركز المحاربين ضمن إطار مكافحة الإرهاب، إلى تفاقم هذا التحدي. فلم تعد الحكومات التي تحتجز الأطفال بسبب مشاركتهم المزعومة أو الفعلية في مجموعات مسلحة متطرفة على أنهم بالدرجة الأولى ضحية نزاع مسلح بل تعتبرهم في الغالب بمثابة تهديد للأمن. وتشمل استراتيجيات عديدة لمكافحة الإرهاب، في العادة، الحرمان من الحرية لمدة طويلة والحبس الانفرادي للأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية متصورة أو فعلية، وذلك لا ينتهك فحسب حقوقهم في محاكمة عادلة بل أيضاً يؤثر بصفة خاصة تأثيراً مدمراً على الحالة النفسية للأطفال. وتأثير معاملة الأطفال الذين تجندهم المجموعات المسلحة وتستخدمهم على أنهم يهددون الأمن، يفاقم التحدي الذي تطرحه مسألة إعادة إدماجهم.

٢٨- وتظهر مشكلة الأطفال الذين تقوم السلطات الحكومية باحتجازهم، أيضاً، في الأوضاع التي يقل فيها تهديد المتطرفين. والأطفال الذين يتم توقيفهم أو القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية الأكثر تقليدية، يجلسون في الغالب في ظل ظروف سيئة ويتم احتجازهم دون إحضارهم أمام قاضٍ أو منحهم فرصة الاتصال بمحامٍ. وفي حال محاكمة الأطفال عن

أفعال يدعى أنهم ارتكبوها أثناء مشاركتهم في مجموعة مسلحة، لا تطبق المحاكم المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ولا معايير قضاء الأحداث. والمحاكم العسكرية هي محافل غير مناسبة تماماً للاستماع لقضايا تتعلق بالأطفال، لأنها لا تعترف بالكامل بوضع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون. وفضلاً عن ذلك، يتعرض الأطفال، عند حرمانهم من حريتهم، لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والمعاملة المهينة واللاإنسانية والتعذيب في بعض الحالات.

٢٩- وعلى الرغم من التحديات، تم التوصل إلى اتفاقات مع عدد من الحكومات لضمان تسليم الأطفال المحتجزين إلى الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت حكومة الصومال إجراءً عملياً موحداً لتسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات ومجموعات مسلحة. وتم أيضاً التوصل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى اتفاق لتسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين بقوات ومجموعات مسلحة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة تشاد على بروتوكول لتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة، تضمن أحكاماً خاصة تنظم الاحتجاز. واستندت هذه الإجراءات إلى التقدم المحرز في مجال البروتوكولين الموقع عليهما في عام ٢٠١٣ بشأن تسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات ومجموعات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي.

٣٠- ودعت الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى استخدام جميع الأدوات المتاحة لتعزيز بدائل محاكمة واحتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بمجموعات مسلحة، ولا سيما في إطار عمليات مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، هنأت الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على عمله فيما يتعلق بالاحتجاز ورحبت بملقمة النقاش المعقودة في الدورة السابعة والعشرين للمجلس حول حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وحضرت الممثلة الخاصة مشاوراً عالمية عن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، التي قام بتنظيمها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في جنيف، يومي ١ و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وسيقدم الفريق العامل مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥. وتتوقع الممثلة الخاصة أن تعالج هذه الوثائق أثر الاحتجاز على الأطفال في النزاع المسلح. وأخيراً، ترحب الممثلة الخاصة بدعوة الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٦٩ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى توجيه طلب إلى الأمين العام لكي يكلف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، بالتعاون الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة. وستهدف الدراسة إلى صياغة التوصيات للعمل من أجل إعمال حقوق الطفل بشكل فعال وستقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

سادساً- الهجمات على المدارس والمستشفيات

٣١- أصبحت الهجمات على المدارس والمستشفيات جانباً شائعاً للغاية من جوانب النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان ملايين الأطفال من حقهم في التعليم والصحة. ولا تزال الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء ازدياد عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات، على الرغم من تمتعها بالحماية بموجب القانون الدولي. وتقريباً في كل حالة تتعلق بموضوع الأطفال والنزاع المسلح، يتأثر الحق في التعليم والصحة بصورة خطيرة بالهجمات على المدارس والمستشفيات واستخدامها لأغراض عسكرية على نطاق واسع، وكذلك بالهجمات والتهديدات بشن الهجمات على المدرسين والأطباء. وفي حالات عديدة، مثل الحالة في إسرائيل وأفغانستان والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين والعراق ونيجيريا، دمرت الأطراف في النزاع المدارس والمستشفيات من خلال القصف العشوائي على المناطق المدنية أو الهجمات المستهدفة لمرافق التعليم والمدرسين وأطفال المدارس والعمال الصحيين والمستوصفات. وفي عام ٢٠١٤، شاهدنا هجمات على المدارس ومعارضة أيديولوجية للمناهج الدراسية الموحدة في أماكن متنوعة مثل باكستان وجنوب تايلند والجمهورية العربية السورية والصومال والعراق ونيجيريا. وتطرح المحاولات من جانب مجموعات محددة لإضفاء التشدد على مواد التدريس أو استبعاد الفتيات أو الأقليات من التعليم تحدياً ما فتئ يشكل تهديداً أكبر لحق جميع الأطفال الأساسيين في التعليم. واستهدفت أيضاً المراكز الصحية كما استُهدف العمال الصحيون، مما أدى إلى ظهور أمراض يمكن الوقاية منها مثل الشلل.

٣٢- وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدولي بما للهجمات على المدارس والمستشفيات من أثر على الأطفال، واتخذت خطوات هامة لحماية هذه المؤسسات. واعترف مجلس الأمن بهذا الجانب الهام في قراراته لعام ١٩٩٨ (٢٠١١)، وطلب إلى الأمين العام أن يسرد في مرفقات تقاريره السنوية عن الأطفال والنزاع المسلح القوات والمجموعات المسلحة التي تشن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المحميين المعنيين. وفي القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، دعا مجلس الأمن إلى تعزيز رصد استخدام المدارس في الأغراض العسكرية. ولتحسين تنفيذ هذه القرارات، أصدرت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مذكرة توجيهية معنونة "لنحم المدارس والمستشفيات"^(١) في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤. وبهذه المذكرة التوجيهية، ستكون الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال في الميدان مجهزة بشكل أفضل للقيام بالرصد والإبلاغ والعمل في مجال الدعوة، وللعمل مع الأطراف في النزاع لوقف ومنع الهجمات على المدارس والمستشفيات. وتدعو المذكرة أيضاً إلى زيادة التعاون مع كل من الشركاء التقليديين

(١) انظر المذكرة المعنونة "لنحم المدارس والمستشفيات: مذكرة توجيهية بشأن قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)"، أيار/مايو ٢٠١٤. والمذكرة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية.

والجدد، بمن فيهم الشركاء من المجتمع المدني الذين يُعتبر عملهم هاماً للغاية في الحماية من الهجمات على مؤسسات التعليم والرعاية الصحية ورصدها.

٣٣- ومساءلة الأشخاص الذين يشنون هجمات على المدارس والمستشفيات جانب رئيسي من جوانب الوقاية. وتكرر المقررة الخاصة دعوتها إلى الدول الأعضاء لتعزيز المذكرة التوجيهية وإجراء تغييرات في السياسات والتشريعات الوطنية وكذلك المذاهب العسكرية والأدلة العسكرية والتدريب العسكري، والتحقيق مع الأشخاص الذين يستهدفون عن قصد المدارس والمستشفيات ومحامتهم. وقد أعرب مجلس الأمن عن قلق بالغ إزاء استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، لأن ذلك يضر بمركزها المدني ويجعلها عرضة لخطر الاعتداءات كأهداف عسكرية مشروعة، ويُجَلِّ بالأنشطة التعليمية والطبية. وتدعو الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر هيئات حقوق الإنسان إلى استخدام جميع السبل المتاحة للفت الانتباه إلى هذا الموضوع، بما في ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل وفي التقارير عن الأوضاع القطرية والتقارير المواضيعية. وأخيراً، ترحب الممثلة الخاصة بإصدار التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، "للمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والمستشفيات من الاستخدام العسكري خلال النزاع المسلح"، وتشجع الدول الأعضاء على اعتمادها.

٣٤- غالباً ما تترك العملية المرهقة لإعادة بناء وفتح المدارس واستعادة ثقة المجتمعات المحلية بأمانها، الأطفال دون تعليم لشهور بل وحتى لسنوات. وفي هذا الصدد، تؤكد الممثلة الخاصة أهمية المبادرات المستهدفة مثل مبادرة الأمين العام المعنونة "المبادرة العالمية للتعليم أولاً" ومبادرة "لا لجيل ضائع" والمبادرة التي شرعت فيها الأمم المتحدة ومعها شركاؤها في الجمهورية العربية السورية، والمشروع الإقليمي للبيانات المخطط له عن الهجمات العالمية على التعليم، الذي وضعه مشروع التعليم في حالات انعدام الأمن والنزاعات والذي سيتم إصداره للاستخدام في مجال الدعوة، ومبادرة الاتحاد الأوروبي "أطفال السلام". والأطفال الذين ينشؤون في حالات تعدد فيها الرعاية الصحية أو التعليم سيؤثرون على إمكانات المجتمع في التنمية والسلام لسنوات عديدة بعد انتهاء النزاع. وضمان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما في زمن الحرب، يجب أن يكون أولوية لتحسين حماية الأطفال من الأثر المترتب على النزاع المسلح.

سابعاً- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

٣٥- لا يزال العنف الجنسي يشكل أخطر انتهاكات حقوق الطفل في معظم حالات النزاع، ويؤثر على البنات والأولاد بشكل كبير للغاية. فعمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي تُرتكب في سياق الهجمات على السكان المدنيين ويتم في العادة استهداف الأطفال بسبب ضعفهم وفي أحيان كثيرة بسبب انتمائهم الإثني. وتُرتكب الانتهاكات أيضاً في سياق تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم. وتعرض الفتيات بصفة خاصة لخطر الاختطاف أو

التجنيد من جانب القوات المسلحة لاستخدامهن لأغراض جنسية. ويستخدم الأطراف في النزاع العنف الجنسي ضد الأطفال كمنافسة لزوع الرعب لبسط سيطرتها على السكان والأرض. وهو أيضاً وسيلة تستخدمها المجتمعات المتطرفة بصورة متزايدة لإرهاب السكان. فعلى سبيل المثال، تقوم حركة بوكو حرام باختطاف الفتيات من المدارس، وتشير التقارير إلى أن الفتيات قد أُرغمن على الزواج من قادة محليين.

٣٦- لا يزال وصول الناجين من العنف الجنسي إلى القضاء يشكل تحدياً في معظم حالات النزاع، وتسهم في ذلك عوامل الوصم الاجتماعي والخوف من الانتقام. والتحدي المطروح أمام الوصول إلى القضاء في الأماكن التي لا يزال عدم الاستقرار منتشرًا فيها وربما تكون سلطة الدولة ضعيفة أو معدومة فيها، هو بمثابة عائق إضافي. وهناك أيضاً التشريعات غير المناسبة أو العقبات الإدارية. وفي بعض الحالات، لا وجود لتعريف للاغتصاب في القوانين الجنائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق القانون بشكل غير متسق من جانب الشرطة والسلطات القضائية. وفي حالات أخرى، قد يحول الفساد - على سبيل المثال، الاشتراط الزائف للاستظهار بشهادات طبية باهظة الثمن - دون تقديم الضحايا للشكاوى. وثمة عائق كبير آخر أمام الوصول إلى القضاء هو التعويض غير الكافي في أحيان كثيرة المقدم إلى الناجين، وكذلك الإجراءات المطولة والمكلفة أمام المحاكم، ما قد يؤدي إلى توصل أسرة الضحية إلى تسوية ودية مع الجناة بدلاً من رفع الدعوى إلى القضاء.

٣٧- وكجزء من الجهود العالمية للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال، شاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر القمة العالمي لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، المعقود في لندن، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكانت المتحدثة الرئيسية للدورة المخصصة لتعرض الأطفال للعنف الجنسي في النزاع المسلح. وساهم مكتبها أيضاً في إعداد المذكرة التوجيهية للأمين العام عن تعويضات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(٢) الذي قامت بتنسيقه المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويُعتبر إدراج الضمانات الخاصة بعدم التكرار في صياغة وتنفيذ سياسات الدول، وكذلك إنشاء أطر قانونية ومؤسسية لمنع جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال في حالات النزاع والتحقيق فيها ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، بمثابة تطور إيجابي.

ثامناً - الشراكات مع المنظمات الإقليمية

٣٨- ما انفكت الشراكات مع المنظمات الإقليمية تشكل أولوية بالنسبة للممثلة الخاصة في عملها للمضي قدماً في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح وتعزيز الأخذ بزمam الأمور على الصعيد الإقليمي في مجال حماية الأطفال.

(٢) "مذكرة توجيهية من الأمين العام: التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأوروبي في أول جلسة مفتوحة في تاريخه يخصصها للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وقدمت الممثلة الخاصة الإحاطة الإعلامية هذه بعد التوقيع على إعلان النوايا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي يُضفي الطابع الرسمي على التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة وإدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، بشراكة مع اليونيسيف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حضرت الممثلة الخاصة المعتكف الأفريقي الخامس الرفيع المستوى بشأن تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا، الذي نُظّم في تنزانيا، وأتاح فرصة لتبادل الآراء حول قضايا تتعلق بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح مع مسؤولين رفيعي المستوى من الاتحاد الأفريقي. وفيما يتعلق بتنفيذ إعلان النوايا، يجري حالياً وضع خطة عمل بدعم من المستشار المعني بحماية الأطفال التابع لدائرة السلم والأمن لاستنباط وتعميم استراتيجيات لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما متى اتصل ذلك بأنشطة الاتحاد الأفريقي في مجالي السلم والأمن.

٤٠- وأحرز تقدم ملموس أيضاً في وضع إطار للتعاون بين مكتب الممثلة الخاصة وجامعة الدول العربية لتعميم موضوع حماية الطفل وإدراجه في جدول أعمال الجامعة العربية فيما يتصل بالسلم والأمن. ويرمي اتفاق التعاون، الموقع عليه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات بين الكيانين، ويجري حالياً وضع خطة عمل بهدف مساعدة الدول الأعضاء في إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في سياساتها وبرامجها، وتعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى معنية بالأطفال والنزاع المسلح داخل الجامعة، وتشجيع جميع دولها الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤١- واستمرت الممثلة الخاصة في العمل مع منظمة حلف شمال الأطلسي لإدماج جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في سياساتها وإجراءاتها وحلقاتها التدريبية. وفي مؤتمر قمة ويلز، الذي عقدته منظمة حلف شمال الأطلسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعاد حلفاؤها التأكيد على التزامهم بالوفاء بمسؤولياتهم لإدماج موضوع حماية الطفل عند التخطيط لعمليات المنظمة وبعثاتها وتنفيذها، وكذلك في حلقاتها التدريبية، وإجراءاتها للرصد والإبلاغ. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بخطط الحلف الرامية إلى تكييف مبادئها التوجيهية العسكرية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، لضمان إعداد جيوشها بشكل كاف كلما وأينما كانوا في وضع يرجح فيه مواجهة هذه المسألة. وضم مستشار معني بالأطفال والنزاع المسلح إلى بعثة الدعم الحاسم في أفغانستان هو أيضاً بمثابة خطوة محمودة لتحسين قدرة جيوش الحلف والسلطات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأطفال والنزاع المسلح.

٤٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة الفرعية للبرلمانات الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية جلسة استماع خاصة عن الحملة المعنونة "أطفال، لا جنود". وقدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى البرلمانين عن التقدم المحرز منذ الشروع في الحملة وسلّطت الضوء على التحديات والسبل أمام الاتحاد الأوروبي لدعم أهداف

الحملة. والتقت الممثلة الخاصة أثناء تواجدها في بروكسل، بمدير إدارة الشؤون المتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي وأعضاء اللجنة السياسية والأمنية للنظر في فرص دعم التعاون القائم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنشأ البرلمان الأوروبي مجموعة مشتركة معنية بحقوق الأطفال لإدماج احتياجات وحماية الأطفال في جميع اللجان البرلمانية.

تاسعاً - الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة

٤٣ - خلال الفترة قيد النظر، استمرت الممثلة الخاصة في الاستفادة من الزيارات الميدانية كأداة رئيسية للدعوة إلى العمل مع الحكومات والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وتعزيز العلاقات البناءة وكسب التزام الأطراف في النزاع بإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وزارت جمهورية أفريقيا الوسطى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وجنوب السودان (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، والصومال (آب/أغسطس ٢٠١٤)، واليمن (أيار/مايو ٢٠١٤).

ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٤ - في سياق تصاعد العنف وتدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، زارت الممثلة الخاصة البلاد في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ برفقة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية وممثل مكتب الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات الصراع. وتمثل الهدف الأول للزيارة في تقييم أثر النزاعات على الأطفال والدعوة، مع السلطات آنذاك وغيرها من الجهات المحاوره المعنية إلى وقف العنف وحماية المدنيين. ودعت الممثلة الخاصة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على ضمان الاستجابة المناسبة لأزمة حماية الأطفال. ومنذ تلك الزيارة، حدث تطور في المناخ السياسي في جمهورية أفريقيا وما زالت الممثلة الخاصة تعمل مع السلطات الانتقالية الجديدة.

باء - اليمن

٤٥ - بدعوة من الحكومة، أجرت الممثلة الخاصة زيارة إلى اليمن في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ للتوقيع على خطة العمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحكومة. ووفقاً لخطة العمل، تعهدت حكومة اليمن بتجريم ادعاءات تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة، والتحقيق فيها. وللأسف، وبعد التوقيع على خطة العمل، تدهورت الحالة الأمنية والسياسية في اليمن ولا تزال غير مستقرة، مما يحد من حدوث تقدم في تنفيذها. وتواصل الممثلة الخاصة والأمم المتحدة في اليمن العمل عن كثب مع سلطات اليمن لإحراز تقدم فيما يتعلق بأحكام خطة العمل.

جيم - جنوب السودان

٤٦ - زارت الممثلة الخاصة جنوب السودان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتقييم أثر الأزمة السائدة منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على الأطفال، ومتابعة تنفيذ خطة العمل الموقع عليها في عام ٢٠١٢. والتقت الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع المدير العام لليونسكو والمبعوث الخاص للسلم والمصالحة، برئيس جنوب السودان. ودعت الممثلة الخاصة الرئيس إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال وأكدت على أن إحلال السلام غير ممكن دون إقامة العدل. ووقعت حكومة جنوب السودان مع الأمم المتحدة اتفاقاً لإعادة الالتزام بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وعالج الاتفاق حالات قتل وتشويه الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً والهجمات على المدارس والمستشفيات.

دال - الصومال

٤٧ - زارت الممثلة الخاصة الصومال في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ لتقييم أثر النزاع على الأطفال ومتابعة تنفيذ خطتي العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة وقتل وتشويه الأطفال مع سلطات الصومال، وهما الخطتان اللتان تم التوقيع عليهما في عام ٢٠١٢. والوضع الأمني غير المستقر وانعدام الموارد هما تحديان كبيران يؤثران تأثيراً بالغاً في القدرة على إرساء وتعزيز سيادة القانون في الصومال، ويسمحان بحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. وعلى الرغم من الصعوبات، رأت الممثلة الخاصة أن هناك فرصاً لتحسين المناخ والحد من أثر النزاع والعمليات العسكرية على الأطفال.

عاشراً - التقدم المحرز في تطور القانون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية

٤٨ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شاركت الممثلة الخاصة في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل إلى جانب شخصيات أخرى منها رئيس لجنة حقوق الطفل والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وخاطبت الجمعية العامة وناشدت الدول الأعضاء داعية إياها إلى الامتثال لالتزاماتها إزاء الأطفال وذكرت بأن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. واستخدمت الممثلة الخاصة البعثات الميدانية إلى جنوب السودان والصومال لإعادة التأكيد على هذه الرسالة والدعوة بشدة إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل. وحصلت على التزامات من رئيسي الدولتين كليهما للتسجيل بعملية الانضمام. وترحب الممثلة الخاصة بالقرار الذي اتخذته البرلمان الاتحادي للصومال في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والرامي إلى التصديق على الاتفاقية.

٤٩- وواصلت الممثلة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإصدار تشريعات لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم. وخلال فترة الإبلاغ، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصادق و/أو توقع على المعاهدة، وقدمت إحاطة إعلامية إلى المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسائل بهدف تنسيق الدعوة. وفضلاً عن ذلك، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعثت الممثلة الخاصة رسائل إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري. وفي عام ٢٠١٤، صدقت سبع دول إضافية على البروتوكول، وهي: إثيوبيا وإستونيا والجمهورية الدومينيكية ودولة فلسطين وغانا وغينيا - بيساو. وحتى الآن، هناك ١٢٩ طرفاً موقعاً على البروتوكول الاختياري و١٥٩ طرفاً فيه.

٥٠- وترحب الممثلة الخاصة بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لأنه سيعزز الهيكل العام وآليات جبر الضرر التابعة لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

حادي عشر- التقدم المحرز في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل

٥١- على الرغم من تزايد الانتهاكات في عدد من الحالات، فإن حقيقة عدم تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل إلى القضاء حقيقة مؤلمة. وهناك عوامل عديدة تحد من وصول الأطفال إلى القضاء وتيسر الإفلات من العقاب، مثل انهيار سيادة القانون وتفشي الفساد وغموض القانون والتغرات فيه، والفقر، وانعدام الأمن. واستمرت الممثلة الخاصة في العمل مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها، ومع الجهات الفاعلة في القضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المحاورة الرئيسية لمواصلة عملية المساءلة والتغلب على هذه العقبات. واستمرت أيضاً في الدعوة إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الطفل، في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥٢- وتطلبت الطبيعة المدمرة للعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى استجابة قوية من المجتمع الدولي وأثبتت منظومة الأمم المتحدة التزامها الراسخ للتصدي للإفلات من العقاب ووضع آليات قضائية. في نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) الذي يسمح لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي للمحافظة على القانون والنظام الأساسيين ومكافحة الإفلات من العقاب. وفضلاً عن ذلك، وقعت الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ مذكرة تفاهم تفضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة مؤلفة من قضاة وطنيين ودوليين. وستكلف المحكمة الجنائية الخاصة بمهمة التحقيق في

الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، مثل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وبدأت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بعملية وضع واعتماد تشريعات لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة.

٥٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الممثلة الخاصة مع لجان وأفرقة الجزاءات لتقديم المعلومات عن الحالات التي تكون فيها الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال هي المعيار. وقدمت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إعلامية في أيار/مايو ٢٠١٤، وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقدمت معلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ورفع مكتب الممثلة الخاصة مستوى تعاونه أيضاً مع الأفرقة المتخصصة أو لجان الخبراء ذات الصلة لتقاسم المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

٥٤- وتواصل الممثلة الخاصة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق المساءلة. وفي عام ٢٠١٤، واصل مكتب المدعي العام فحصه الأولي لعدد من الحالات، بما في ذلك الحالة في أفغانستان والعراق وكولومبيا ونيجيريا، وانتهى من تحقيقه الأولي في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى. ومدّت تقارير الممثلة الخاصة المحكمة بمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

٥٥- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة حكمها بشأن الاستئناف المقدم من توماس لوبانغا، وأكدت الحكم الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢ عن غرفة المحاكمة القاضي بإدانة السيد لوبانغا بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً واستخدامهم في الأعمال الحربية. وتكرر الممثلة الخاصة مشاعر المدعي العام بأن هذا القرار يقف كرمز للأمل وكخطوة هامة نحو وضع حد لمعاناة عشرات الآلاف من الأطفال الذين لا يزالون مجبرين على القتال وعلى القتل والموت في نزاعات في جميع أنحاء العالم.

٥٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في القضية ضد جيرمين كنتغا المتعلقة بهجوم حصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣. ورأى معظم القضاة في المحكمة بأنه ارتكب جريمة ضد الإنسانية متمثلة في القتل وجرائم حرب متمثلة في القتل العمد والهجوم المتعمد على سكان مدنيين، وسلب وتدمير الممتلكات. ومع ذلك، برأت المحكمة المتهم من تهمة استخدام الأطفال كجنود، وكذلك من تهمة الرق الجنسي والاغتصاب. واعترفت الغرفة بمحدوث حالات قتل أطفال وتشويههم أثناء الهجمات وبوجود الأطفال في القوات المسلحة وقت الهجمات. ويتفق ذلك مع استنتاجات الممثل الخاص في عام ٢٠٠٣ التي جاء فيها أن جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري/الجبهة الشعبية للعدالة في الكونغو تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال، شأنها في ذلك شأن "ميليشيات لندو" في عام ٢٠٠٢. ولا تزال جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري/الجبهة الشعبية للعدالة في الكونغو

مدرجة على أنها جهة تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم، في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لعام ٢٠١٤^(٣).

٥٧- وتُمنى الممثلة الخاصة المحكمة الجنائية الدولية على استنتاجاتها المتعلقة بأثر النزاع على الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالتي لوبانغا وكتنغا، وتحتها على مواصلة جهودها لتعزيز عملية جمع الأدلة في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بقيام مكتب الادعاء العام، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بإصدار ورقة سياسة عن الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس. وسيقدم مكتب الممثلة الخاصة الدعم لمكتب المدعي العام لصياغة ورقة سياسة عن الأطفال والنزاع المسلح للمساعدة في ضمان وجود مساءلة كاملة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاعات.

المبادرات الوطنية لمعالجة قضايا المساءلة

٥٨- إلى جانب عمل الممثلة الخاصة في مجال الدعوة والتطورات في الهيكل القانوني على المستوى الدولي، كان هناك عدد من التطورات القانونية الإيجابية على المستوى الوطني، وهي تطورات هامة للغاية في مجال حماية الأطفال. وبالفعل، فإن الصكوك الدولية محدودة المدى، ويجب أن تكون التشريعات الوطنية أولى محطات الدعوة للتصدي للانتهاكات المتعددة الأوجه لحقوق الأطفال التي سادت في السنة الماضية.

٥٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، جددت فرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ في تشاد جهودها في مجال الدعوة مع رئيس الجمعية الوطنية، ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية، ودعت البرلمانين التشاديين إلى التصويت لإصدار قانون حماية الأطفال والقانون الجنائي في شكل قانون.

٦٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وحدة خاصة للتحقيق والمحاكمة وأسندت إليها مهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها.

٦١- وفي كولومبيا تمّت، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، الموافقة على مشروع قانون يتعلق بحماية ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة. وهذا القانون الجديد هو بمثابة خطوة هامة إلى الأمام، وينسق التشريع الوطني مع المعايير الدولية. ويوضح القانون نطاق الجرائم التي تُعتبر جرائم تتعلق بالعنف الجنسي ويركز على الضحايا دون ١٤ عاماً، وينص على الحق في الاستجابة والمساعدة الشاملين، فيما يتعلق بالصحة والدعم النفسي - الاجتماعي، ويسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات القانونية.

(٣) .A/68/878-S/2014/339

٦٢- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أُحرز شيء من التقدم في المساءلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد إصدار الحكم بالسجن المؤبد على المقدم في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بيديه موبولي أنغاجيلا (شهر "العقيد ١٠٦") لارتكابه جرائم حرب تشمل القتل والاغتصاب والرق الجنسي، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة ١٠ سنوات على الجنرال جيروم كاكوفو العضو في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لارتكابه جرائم حرب تشمل الاغتصاب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتمت محاكمة وإدانة أربعة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأحد أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وعشرين عاماً بتهمة الاغتصاب ومحاولة اغتصاب فتيات في كنتغا وشمال كيفو، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. وعملية التحقيق الإضافية مع أعضاء القوات الأمنية مستمرة فيما يتعلق بحالات اغتصاب الأطفال المشتبه فيها. وفضلاً عن ذلك، أُلقي القبض على أربعة قادة سابقين للمجموعات المسلحة نياتورا ومايي ومايي شيتاني بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم بانتظار المحاكمة في كنشاسا. وأخيراً، أصدر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قانوناً بالعفو العام استثنى اغتصاب الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وتجنيدهم واستخدامهم.

٦٣- وفي الفلبين، استطلعت فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ سبلاً لإدماج أحكام خطة العمل في عملية أوسع نطاقاً لإحلال السلام، بما في ذلك ضمان مساءلة جبهة مورو الإسلامية للتحرير عن الأفعال المرتكبة بحق الأطفال ضمن إطار قانون بانغسامورو الأساسي، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والذي يتضمن أحكاماً خاصة بشأن حماية الأطفال. وفضلاً عن ذلك، يُنظر حالياً على مستوى لجنة المجلسين في قانون ينص على حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، ويعدّل القانون الجمهوري للفلبين.

٦٤- وفي أفغانستان، عزز المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ الإطار القانوني القائم باعتماد قانون يجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد مجلس النواب في الجمعية الوطنية الأفغانية هذا القانون، بعد إدخال تعديلات عليه، ومن المتوقع أن يوافق عليه مجلس الشيوخ ويقرّه الرئيس.

٦٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت منظمة غير حكومية في مالي ما مجموعه ١٠٤ شكاوى جنائية بالنيابة عن نساء وفتيات ضحايا اعتداء جنسي متصل بالنزاعات ارتكبهته مجموعات مسلحة في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تُعرض فيها حالات اعتداء جنسي متصل بالنزاعات لاتخاذ إجراءات قانونية في محاكم مالي.

٦٦- وفي جنوب السودان، أيد مجلس النواب مشروع قانون يجرّم تجنيد القاصرين من جانب القوى الوطنية. ومن المتوقع أن يقره مجلس الشيوخ ويصدق عليه الرئيس. ومع ذلك، اقترح المستشار القانوني لوزير الدفاع والمحاربين القدامى إجراء تعديلات على قانون الجيش الشعبي

لتحرير السودان ليشمل تدابير تعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ومنذ ذلك الحين، تلقت وزارة العدل مقترحات لإجراء مزيد من التعديلات وصياغة مشروع القانون لعرضه على الجمعية التشريعية.

٦٧- وفي اليمن، اقترح مشروع لتعديل القوانين المتعلقة بالأطفال لكي تتضمن عقوبات أكثر صرامة بالنسبة للجهات التي تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم ويحدد الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي بـ ١٨ عاماً. ومشروع تعديل قانون حقوق الطفل لا يزال معروضاً على اللجنة المشتركة بين الوزارات التابعة لمجلس الوزراء. وسيتم تفعيل اللجنة المشتركة بين الوزارات بعد تشكيل حكومة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ثاني عشر- الملاحظات والتوصيات

٦٨- تهنيء الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على عمله فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك فيما يتعلق بقضاء الأحداث، وتشجع المجلس على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في هذا الصدد، بما في ذلك في قراراته عن الأوضاع الخاصة بكل بلد والمسائل المواضيعية وفي ولايات الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق.

٦٩- وتشيد الممثلة الخاصة بإدراج موضوع المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة عند نظر لجنة حقوق الطفل في تقارير الدول الأطراف، وتشجع اللجنة على مواصلة الأخذ برصد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٧٠- وتلاحظ الممثلة الخاصة مع الارتياح اهتمام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق بإدماج شواغل حماية الأطفال في عملهم. وتشجعهم على مواصلة إدراج محنة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في عملياتهم للرصد والإبلاغ وتقديم التوصيات وتوجيه نظر الممثلة الخاصة إلى هذه الشواغل.

٧١- وترحب الممثلة الخاصة بالتقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي في تحقيق مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وتشجع الممثلة الخاصة الحكومات على تعزيز دعمها لنظم القضاء من خلال تخصيص الموارد والقدرات الكافية للتحقيق مع الجهات التي ترتكب جرائم ضد الأطفال في النزاع، ومحاكمتها.

٧٢- وتدعو الممثلة الخاصة الدول إلى النظر في بدائل لاحتجاز الأطفال ومحاكمتهم على مشاركتهم المزعومة أو الفعلية مع مجموعات مسلحة أو كجزء من تدابير مكافحة الإرهاب، وعلى ضمان أن تكون المحاكمات والإجراءات، على الأقل، متطابقة مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث ومبدأ إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى.

٧٣- وتعبئة الأطفال الفكرية من جانب المجموعات المتطرفة يطرح تحديات جديدة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من الناحية النفسية - الاجتماعية. وتشجع الممثلة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستفادة من آلياته لتسليط الضوء على الحاجة إلى تدابير مناسبة لإعادة تأهيل أولئك الأطفال، والتطرق لتلك الحاجة، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام وضع الطفل بالدرجة الأولى كضحية.

٧٤- وترحب الممثلة الخاصة بالتصديقات الأخيرة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتكرر نداءها العاجل للدول التي لم تفعل ذلك بعد للتوقيع والتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وسن تشريع يحظر ويجرم صراحةً تجنيد الأطفال في القوات أو المجموعات المسلحة واستخدام الأطفال في العمليات الحربية؛ وتحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة، لدى إصدار إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) عند التصديق على البروتوكول الاختياري.